

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعديل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم (١٣٦٠) لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات المالية ، وعل القرار الجمهوري رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٩  
عدم التصرف في أرصدة مصر الاسترلينية ،

وعلى الاتفاق المبرم في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بين جمهورية العربية المتحدة وبين جمهورية السودان للاتفاق الكامل بعاه نهر النيل ، وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يؤذن لوزير الخزانة المركزي في تعيين مبالغ في حدود عشرة ملايين من الجنيهات الاسترلينية لدفع القسط المستحق في أول يناير سنة ١٩٦٠ لكل من أصحاب سكوك السويس المالية طبقاً لاتفاقية الأبيض المشار إليها ، وحكومة جمهورية السودان طبقاً لاتفاق الاتفاق الكامل بعاه النيل المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٩ (١٨ يناير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ميزانية مصلحة الاستعلامات للسنة المالية

١٩٥٩—١٩٦٠

قرر :

مادة ١ — يفتح في ميزانية مصلحة الاستعلامات للسنة المالية ١٩٥٩—١٩٦٠ اعتداد إضافي قدره ٤٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) بالباب الثاني "بند ١١" "إعانت" يخصص لصندوق معاشات وإعانت نقابة الصحفيين وذلك مقابل وفرق الميزانية بنفس القيمة .

مادة ٢ — على وزير الخزانة ونائب وزير شئون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار بما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٩ (١٨ يناير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

وفقد غاب الرئيس تكون الرئاسة لممثل وزارة الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصري .

ويصل إلى تجديد مكانة عضوية مجلس إدارة المؤسسة قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١ — يستبدل بعض المواد ٣٧ و ٧٠ من القرار الجمهوري رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه الصوнос الآتية :

"مادة ٣ — يشكل مجلس إدارة المؤسسة من :

رئيس عام لمدينة القاهرة ..... رئسا

ممثل لوزارة الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصري  
يختاره وزيراها .....

ممثل لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالإقليم المصري  
يختاره وزيراها .....

ممثل لوزارة المواصلات بالإقليم المصري يختاره وزيراها .....

أعضاء ..... عضوان من أعضاء المجلس البلدي لمدينة القاهرة يصدر  
بتعيينهما قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم

المصرى لمدة ستين قابلة للتجديد ..... مدير عام المؤسسة .....

مدير مؤسسة النقل العام لمدينة الإسكندرية ..... مدير المرور بوزارة الداخلية .....

وفقد غاب الرئيس تكون الرئاسة لممثل وزارة الشئون البلدية والقروية

ويصل إلى تجديد مكانة عضوية مجلس إدارة المؤسسة قرار من رئيس

الجمهورية .